

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن معاينة المنشآت العاملة فى مجال تصدير الأسماك
إلى دول الاتحاد الأوروبى والفحوص العملية الخاصة بذلك

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي بالاشتراك
مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الشروط والإجراءات
الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبى ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب ٢٢٧٤٢
بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥ وكتابها رقم ٦٢ فى ٢٠٠٢/١/١ ؛
وعلى ما عرضه السيد المستشار / نبيل ميرهيم بالمذكرة الواردة برقم ٦٢٤
فى ٢٠٠٢/١/١٣ ؛

قرر :

مادة ١ - على المنشآت العاملة فى مجال الأسماك والتي ترغب فى تصدير منتجاتها
إلى دول الاتحاد الأوروبى الحصول على تصريح بذلك من الهيئة العامة للخدمات البيطرية
طبقاً لما هو منصوص عليه فى البند الرابع عشر من القرار الوزارى رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١
المشار إليه .

مادة ٢ - لا تمنح المنشأة التصريح بالتصدير إلا بعد معاينتها بواسطة المفتشين البيطريين
المتخصصين والتحقق من مطابقتها لشروط الهيئة فى التصدير واشتراطات دول الاتحاد الأوروبى
المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر .

مادة ٣ - تعمل هذه المنشآت تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ويتم التفتيش المفاجئ عليها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بواسطة المفتشين البيطريين المتخصصين .

مادة ٤ - تؤدى كل منشأة من المنشآت المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار مبلغ ستمائة جنيه عند تقديم الطلب إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية وذلك مقابل إجراء المعاينة ، كما تؤدى مبلغ ١٦٠٠ (ألف وستمائة) جنيه مقابل مصروفات المراقبة الصحية والتفتيش الدورى على المنشأة ويصدر التصريح بالترخيص للمنشأة المطابقة للشروط والمواصفات لمدة ستة شهور قابلة للتجديد لمدة مماثلة دون مقابل .

مادة ٥ - تتحمل الهيئة العامة للخدمات البيطرية مقابل فحص خطوط الإنتاج وسحب العينات .

مادة ٦ - العينات التى يتم سحبها من المنشأة وتفحص بمعرفة معهد بحوث صحة الحيوان ، هى :

- (١) الفحص الميكروبيولوجى لمصدر المياه والتلج المستخدم (٣ عينات) .
- (٢) الفحص الميكروبيولوجى لعينات من أسطح عناير وخطوط الإنتاج (٥ عينات) .
- (٣) الفحص الميكروبيولوجى للمواد الخام المستخدمة (٣ عينات) .
- (٤) التحاليل الخاصة بالمعادن الثقيلة للمياه وللمنتج (٣ عينات) .
- (٥) التحاليل الأخرى هستامين - تحاليل خاصة بالطفيليات - نسبة الكلور فى الماء (٣ عينات) .

(٦) التحاليل الأخرى التى قد تطلب بمعرفة المفتشين البيطريين .

مادة ٧ - تؤدى تكاليف فحص وتحليل العينات المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا القرار بمعرفة صاحب الشأن إلى وحدة الخدمات بمعهد بحوث صحة الحيوان ، وفى حالة ما إذا تطلب الأمر إجراء تحاليل معامل أخرى يتحمل صاحب الشأن تكاليف هذه التحاليل .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/١/١٤

دكتور / يوسف والى